

## درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٦٨)

### فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والتابعين ونرحب بكم في هذا المجلس العلمي - 00:00:00

بين يدي صاحب الفضيلة الشيخ دكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوى الشريف عضو هيئة كبار العلماء وسائل الله ان يجزيه خيرا ووالديه ويثبته على الينا ونستاذن فضيلته في القراءة - 00:00:18

الله يحفظكم قال المصنف الامام ابن قادمة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه باب الرجعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:39

وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسننته الى يوم الدين. اما بعد ويقول المصنف رحمة الله باب الرجعة مبنية على الطلاق ونظرا لكونها مبنية عليه ان يبين المصنف رحمة الله احكامها - 00:01:04

ومسائلها بعد ان بين احكام الطلاق ومسائله الفرع مبني على اصله والرجعة بينت نصوص الكتاب والسنة احكامها ولذلك اعنى العلماء رحمة الله ببيان هذه الاحكام الشرعية التي اشتغلت عليها نصوص الكتاب - 00:01:33

والسنة وافردوها هذا المبحث بباب مستقل ومنهم الامام الموفق رحمة الله برحمته الواسعة يقول رحمة الله باب الرجعة الرجعة والرجعة الفتح والكسر والفتح افصح في لغة العرب يقال الرجعة والرجعة واحدة من الرجوع. المرة الواحدة - 00:02:01  
من الرجوع ويقال رجع الشيء يرجع رجوعا وارتجاعا اذا عاد واما في الاصطلاح والمراد بالرجعة في عرف الشرع اعادة مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد الى ما كانت عليه - 00:02:33

قبل الطلاق بغير عقد او قولهم رحمة الله اعادة مطلقة لما قالوا ان الرجعة اعادة مطلقة فهمنا من هذا ان الرجعة استدامة وليس ابتداء لعقد النكاح ومعنى ذلك ان الرجعة لا يحتاج فيها - 00:03:05

الى عقد جديد ولا الى مهر ولا الى موافقة الزوجة ولا الى ولي ويملك الرجل ارجاع المرأة في الطلاق الرجعي بدون رضاها لماذا لأن هذا حق شرعي جعله الله له - 00:03:37

لا زال للعصمة تأثير ولا زال لها اثر ما دام ان المطلقة لم تخرج من العدة وبناء على ذلك قالوا الرجعة اعادة. اذا قلنا ان الرجعة استدامة لعقد النكاح هذا يتربت عليه فوائد تترتب عليه فوائد - 00:04:01

منها انه يجوز له ان يرتجع المرأة وهو محرم بالحج والعمرة لماذا؟ لأن الله حرم على المحرم النكاح واستئناف النكاح واما استدامة النكاح فليس بحرام على المحرم ولذلك يحرم النكاح - 00:04:25

ويستديم عقد النكاح ومع ذلك يصح تصح نسكه وتصح حجه ويصح حجه وعمرته اذا الرجعة استدامة للعقد وقولهم اعادة مطلقة لو اظيف مدخول بها كان انساب لان المطلقة يشمل المطلق قبل الدخول والمطلقة بعد الدخول - 00:04:48  
والرجعة انما تكون للمطلقة بعد الدخول واما المطلقة قبل الدخول انه بالاجماع لا عدة عليها ولا رجعة له عليها وطلاقها بائن كما تقدم معنا بيانه اعادة مطلقة غير باء ان المطلق بائن لا يمكن ان يستعيدها الا بعقد جديد - 00:05:16

سواء كانت البينونة الصغرى لو كانت بينونة كبرى وقد نكحها زوج واحلها للمطلق الاول ثلثا اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت

عليه قبل الطلاق الذي كانت عليه قبل الطلاق هو - 00:05:43

العصمة عصمة النكاح وان كانت باقية وباقى ان المرأة المطلقة رجعوا كما سيأتي ما في حكم الزوجة ولكن الطلاق له تأثير ولذلك بين الله سبحانه وتعالى ان حصلت الرجعة فان بالرجعة يحصل اصلاح - 00:06:10

ما تشاء من شعث ومن صد من الزوجية والنكاح اعادة مطلقة الى ما كانت غير بائنة الى ما كانت عليه قبل الطلاق وهذا في الاصل في المسلم انه اذا اراد ارجاع المرأة - 00:06:35

الطلاق الرجعي انه يردها الا تقوى من الله سبحانه وتعالى وبقصد الاصلاح والمراد بقصد الاصلاح كما سيأتي اصلاح امور الزوجية التي بينه وبين اهله يقيمان بيت الزوجية على المودة والرحمة - 00:06:58

التي بين الله سبحانه وتعالى انها تقوم عليها ببيوت المؤمنين وقوله قوله في التعريف بغير عقد اي انه يجوز له ان يرجع زوجته دون ان يكون هناك ولی ولا شاهدي عدل - 00:07:22

ولا مهر ولا موافقة من الزوجة يرتجعها برضاهما او بدون رضاها ولا يشترط اذن اهلها في ذلك البتة والاصل في ذلك انه لا يشترط اذن ولا يشترط العقد وان له الحق في ارجاع زوجته على هذه الصفة التي ذكرناها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردنه في ذلك ان - 00:07:46

ارادوا اصلاحا وقوله احق تبين انه الزوج بقوله وبعولتهن حق ارجاع زوجته في الطلاق الرجعي على التفصيل الذي ذكرناه قوله رحمة الله بباب الرجعة في هذا الموضوع ساذكر لك جملة - 00:08:15

من الاحكام والمسائل المتعلقة بارتجاع المرأة بعد طلاقها اي الطلاق الرجعي والاصل في مشروعية الرجعة دليل الكتاب والسنة واجماع الامة ما دليل الكتاب ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه - 00:08:41

الطلاق مرتان فامساك معروف او تسریح باحسان قوله تعالى فانساك معروف المراد به ارجاع الزوجة فلما قال فامساك دل على ان الرجعة استدامة لانه لم يأمر بانشاء عقد جديد المرأة - 00:09:07

في عصمة الرجل ولذلك قال فامساك دل على انها باقية على الزوجية وهذا هو الفرق ما بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قوله تعالى فامساك معروف يدل على مشروعية الرجعة كما قال ائمة التفسير او تسریح باحسان - 00:09:33

هذا المراد به انه اذا تم قال بعض العلماء هي الطلاق الثالثة فاتم بها عدد الطلاق وجاء في ذلك حديث الدارقطني الذي تقدمت الاشارة اليه في مباحث الطلاق وقال بعض العلماء في امساك معروف او تسریح باحسان - 00:09:59

اي انه يترکها حتى تتم عدتها وحينئذ يتم طلاقها وتبين من الرجل البینونة الصغرى ستبقى الطلاق الثالثة فاشاروا اليها في قوله فان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجا غيره. المعنى الاول اقوى ان قوله فامساك معروف - 00:10:22

او تسلیح باحسان ان التسییح بالمراد به الطلاق الثالثة وهذا هو اقوى الوجهین عند اهل العلم رحمة الله كذلك دل على مشروعية الرجعة قوله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردنه في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:10:45

قوله سبحانه وبعولتهن البعل هو الزوج البعل جمع بعل والبعل هو الزوج والضمير في قوله سبحانه بعولته وبعولتهن ازواج النساء احق بردنه احق دائمًا صيغة افعل تدل على ان اثنين فاكثر قد اشتراكا - 00:11:12

في شيء وان احد هذا هذين الشيئين اول اشياء احق واولى من غيره قوله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردنه قال احق هذا يدل كما قال العلماء على وجود حقين الاول - 00:11:38

المرأة في نفسها ما تملك نفسها في الاصل ولذلك لا تزوج الا باذنها والحق الثاني حق الزوج فلما كانت عصمة الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي كان حق الزوج اقوى من حق الزوجة - 00:12:04

ولذلك قال تعالى وبعولتهن احق بردنه واصبح الحق للرجل خالصا وهذا ما عنيناه بقولنا انه يمكنه ان يرتدع زوجته في الطلاق الرجعي بدون عقد وبدون اذن وبدون موافقة لكن الله قال ان - 00:12:25

وبعولتهن احق بردنه في ذلك ان ارادا اصلاحه اذا لا بد من ان تكون النية صالحة ولا يكون الرد بقصد الاذى والاظمار والسؤال كيف

يردها بقصد الذى والاظرار اشار بعض العلماء والائمة رحمهم الله في التفسير وغيرهم من الفقهاء - 00:12:44

الى ان هذا كان يفعله بعض اهل الجاهلية وورد فيه حديث ايضا ان بعض الانصار هدد زوجته بذلك في اول الاسلام انه يمسك المرء يطلقها طلاقا رجعيا ثم يتركها حتى - 00:13:10

يقارب الخروج من عدتها ثم يراجعها فإذا راجعها بنية انها تعود زوجة انما يراجعها من اجل ان يردها طلاقا جديدا اذا طلقها الطلاقة الثانية فانه حينئذ يتركها حتى تقارب الخروج كالطلاق الاولى - 00:13:34

فإذا قاربت الخروج من عدتها طلاقا وهكذا تبقى لا زوجة ولا مطلقة خلوا فهي معلقة وهذا تقدمت الاشارة اليه في عدد الطلاق وان الله عز وجل رفع به الاصر والعن特 عن الزوجات - 00:13:57

بظلمهن من الأزواج بهذه الطريقة فقالوا قوله سبحانه وتعالى ان اراد اصلاحا المراد به ان تكون نية الزوج في الرجعة نية صالحة وهي ان يصلح ما فسد من امر الزوجية - 00:14:17

لان الانسان او الرجل اذا طلق امرأته فان الطلاق يكون بأسباب غالبا وهذه الأسباب هي التي انصع بها بيت الزوجية وهي التي حصل بها الطلاق وهي التي حصلت بها النفرة بين الزوجين - 00:14:38

وسماء كانت هذه الأسباب من الزوج او من الزوجة او منهما معا او من طرف ثان خارج عنهم سواء كان من اهل الزوجة او الزوج او من غيرهما فكل هذا يمكن للزوج بعد - 00:14:57

ان يراجع زوجته او عند ارادته لمراجعة زوجته ان يفكري كيف يقضي على هذه الأسباب وان يصلح ما بينه وبين زوجه حتى تعود الحياة الزوجية الى ما ينبغي ان تكون عليه - 00:15:17

يكون عليه الزوج مع زوجه وهذا هو المراد بقوله تعالى ان اراد اصلاح يوفق الله بينهما في عموم امر النكاح فإذا كان من الزوج من من خارج فكيف اذا كان من الزوجين وهما من داخل - 00:15:34

ولذلك ان اراد اصلاحا اي ان يصلح ما فسد من امر الزوجية وقد قرر العلماء والائمة رحمهم الله ان الطلاق يمكن انتفاع الزوج والزوجة به وهو شر وكره ولكن الله يجعل فيه خيرا - 00:15:53

اذا اراد اصلاحا بعد ان يراجع الزوج زوجه المرأة اذا راجعها زوجها تستقيم اذا كانت نية الزوج صالحة في اصلاح البيت بعد ما حصل من الفرقة والطلاق كذلك ايضا دل على مشروعية الرجعة - 00:16:19

قوله سبحانه وتعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او سرحونهن بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا قوله سبحانه وتعالى فامسكونهن بمعرفة مثل ما تقدم معنا الاية المتقدمة في عدد الطلاق - 00:16:42

الله تعالى بين ان للزوج حق امساك زوجته. فقوله فامساك بمعرفة اي ان يراجع الزوج زوجته ولذلك عند بعض العلماء ان من الفاظ الرجعة الصريحة راجعتك وامسكتك ان الله يقول فامساك - 00:17:06

المعروف فجعلوا قوله امسكتك بنية الرجعة من صريح الطلاق من صريح الرجعة ومن الالفاظ الصريحة في الرجعة ومثلها ردتك هذا كله اعملا لقوله تعالى فامساك بمعرفة انه دال على الرجعة. دال على مشروعية - 00:17:32

الرجعة في الطلاق الرجعي اه كذلك ايضا السنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك في قوله تعالى واذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة مثل اية البقرة وهي اية الطلاق - 00:17:56

ووجه الدالة منها مثل اية الطلاق فهذا يدل على مشروعية الرجعة وقد بينت اية الطلاق الرجعة وبينت بعض احكامها في قوله فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وشهادوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله - 00:18:17

تبين تبين مشروعية الرجعة لذلك قال فامسكونهن بمعرفة وفارقوهن بمعرفة وشهادوا ذوي عدل منكم على ارجاعهن اذا ارجعتم النساء هذا من بيان بعظ احكام الرجعة وبمجموع هذه الايات الكريمة في كتاب الله عز وجل - 00:18:38

اخذ العلماء منها دليلا على مشروعية ارجاع المرأة في الطلاق الرجعية كما دل دليل الكتاب دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية الرجعة وذلك كما في الصحيحين - 00:19:07

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصته مع ابنه عبد الله ابن عمر لما طلق عبد الله امرأته وهي حائض ذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:30

غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تطهر قوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها مره فليراجعها امر وقوله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام فليراجعها - 00:19:49

امر بالرجعة يدل على مشروعية الرجعة في الطلاق الرجعي وهذه هي الحالة التي ذهبت طائفة من العلماء وهو قول قوي الى ان من طلاق طلاقا بدعيا في الحيض يؤمر بمراجعة زوجته - 00:20:14

وهو رواية عن الامام احمد واختار هذا القول جمع من اصحابه رحمهم الله على ظاهر السنة عند ايضا بعض الفقهاء ومنهم مالكية وايضا حتى بعض اصحاب الامام احمد ان القاضي يجبره على مراجعة الزوجة - 00:20:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها. وهذا امر يدل على الزامه بالرجعة اذا طلاق الطلاق البديع في الحيض على القول بوقوعه هو قول جمهور السلف والخلف كما بيناه فيما تقدم معنا - 00:20:53

فهذه السنة تدل على مشروعية الرجعة لان ابن عمر طلاق طلاقة واحدة هي طلاقة رجعية وطلاق طلاقة واحدة بعد الدخول الدليل الثاني ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:14

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث - 00:21:32

جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة النكاح والطلاق والرجعة وحسن اسناد هذا الحديث الترمذى وصححه الحاكم وغيره رحمة الله على الجميع هو حسن بالشواهد في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:21:47

ثلاث جدهن جد وهزلن جد وذكر منهم منها الرجعة ما يدل على ان الرجعة مشروعية وان جدها جد وان هزلها ان الرجل لو قال لامرأته المطلقة طلاقا رجعيا راجعتك وهو يمزح - 00:22:13

او يلهو او لا يقصد هذا الرجوع فانه تلزمها الرجعة لقوله عليه الصلاة والسلام جدهن جد وهزلن فهذا يدل على ان الهزل لا يسقط المؤاخذة بالقول اذا تلفظ بالرجعة كذلك ايضا - 00:22:35

دللت السنة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لحفظه وهذا الحديث فيه روايات منها رواية حسنها غير واحد من اهل العلم - 00:23:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم وهي حديث عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلاق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها - 00:23:19

طلاقها ثم راجعها وقد جاء في بعض الروايات انه امر بمراجعتها وان جبريل آ قال له ان الله يأمرك ان تراجعها انها صوامة وانها زوجتك في الجنة الحديث هذا فيه اسناده - 00:23:36

كلام لكن بمجموع الروايات ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلاق حفصة وان الرجعة قد حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم لها وان النبي صلى الله عليه وسلم ارجعها - 00:23:59

وبمجموع هذه الاحاديث كذلك ما تقدم من الآيات حصل اجماع اهل العلم رحمهم الله على ان من طلاق امرأته بعد الدخول بها طلاقا غير بائن يطلقها الطلاق الاولى او الطلاق الثانية - 00:24:15

ولم تخرج من عدتها ان من حقه ان يراجعها وحکى الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام ابن المنذر وكذلك ايضا قالوا انه حصل الاجماع على انها اذا كانت بهذه الصفة اي انها مدخلو بها - 00:24:37

وطلاقها طلاقة واحدة او طلاقتين اه بلغت اه وانتهت عدتها ولم يراجعها فانها لا تحل له الا بعقد جديد اذا اتفقا على مشروعية الرجعة وان محل الرجعة ان تكون المرأة مدخلو بها - 00:24:59

وان يكون الطلاق رجعيا وان تقع الرجعة في الوقت المعتبر وبالصفة المعتبرة وسيأتي ان شاء الله بما تتحقق الرجعة ولهذه الادلة من

الكتاب والسنة واجماع العلماء رحمهم الله على مشروعية الرجعة فان الرجعة مشروعة - 00:25:22

لكن هذه المشروعية فيها حكم عظيمة فان الانسان ربما يطلق زوجته ويستعجل في طلاقه وربما يطلق زوجته يوجد السبب الداعي للطلاق ويمكنته ان يتلافى هذا السبب ولكنه يستعجل وربما يطلق زوجته - 00:25:46

ويكون السبب من المرأة تندم المرأة بعد الطلاق ويحصل منها الندم وترغب في الرجوع الى زوجها واصلاح ما كان منها مع زوجها ولربما يطلق الزوج وهو ظالم في طلاقه معتدل لحدود الله في تطليقه لزوجته - 00:26:17

ثم يراجع نفسه او يعرض امره على احد من اهل العلم فيبين له خطأ ما فيه سيندم او يستدرك هذا الخطأ بمعرفته ثم يريد ان يراجع زوجته ويرجعها اليه حتى يصلح ما بينه وبينها - 00:26:41

ويقيم بيته على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى فلما كان فلما كانت الاسباب التي يقع بها الطلاق يمكن تداركها تلafi استمرارها وابقاء الحياة الزوجية على الاصلاح والافضل فان الله سبحانه وتعالى وهو الحكيم - 00:27:03

العلي في شرعيه العليم بخلقه سبحانه وتعالى شرع هذه الرجعة ولذلك هذا من يسر الشريعة ومن رحمة الله بعباده لاننا لو تصورنا ان الرجل اذا طلق لا يملك الارتجاع لزوجته - 00:27:34

كيف يكون الحال ؟ لا شك انه سيكون الناس في ضيق وفي حرج تهدم البيوت ثم قد تكون هناك اولاد قد يكون هناك ذرية واولاد فهذا كله من رحمة الله وتبصير الله - 00:27:52

فجعل الله عز وجل الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية محلا للتدارك ولذلك قد يقول قائل ان هذا يعين المتساهم ومن يعيث قلنا انه في الطلاقة الثالثة ينقطع الامر دل على ان هذه الامر جعلها الله بحكمة - 00:28:08

ورتبها الله عز وجل على وجه يحصل بهم مصلحة تندرى به المفسدة ثم انظر رحمك الله كيف جعل الله للزوج ان يراجع زوجته ثم لما جعل هذه الرجعة لم يجعلها مطلقة - 00:28:28

بحيث يمكنه ان يراجع زوجته بعد عشر سنوات او بعد سنتين لا انما قالوا يراجعها في مدة العدة وهذا يدل على ان الامر وسط ما بين الافراط وما بين التفريط وهو العدل الذي قامت عليه - 00:28:48

السماءات والارض تقوم عليه المصالح وتندرى به المفاسد الا هو الذي الغى الرجعة ولا هو الذي فتح بابها فلا افراط ولا تفريط وجعل للزوج ان يرتجع لكن متن في مدة محددة - 00:29:08

وهذا كله يعين من يريد الاصلاح ثم هذه المدة لم يجعلها ضيقة. لانها جعلها بمدة العدة وهي ثلاثة قرون ومدة ثلاثة قروء كافية لان يفكر الانسان يفكر الزوجة ويفكر الزوج وكل هذا اذا تأملته وجدت فيه الحكمة ووجدت فيه العلم - 00:29:26

ووجدت فيه التمام والكمال لانه من شرع الله الذي تمت كلماته صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم يقول المصنف رحمة الله باب الرجعة في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الاحكام - 00:29:50

المسائل المتعلقة باحكام ارجاع الرجل لزوجته. نعم قال رحمه الله تعالى اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاثة او العبد اقل من اثنين فله رجعتها ما دامت في العدة - 00:30:10

لقول الله سبحانه وبعلتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال رحمه الله اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول يقول رحمة الله اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول - 00:30:35

يقصد المصنف من هذه الجملة وما بعدها ان يبين من الذي له حق الرجعة ومتى تكون الرجعة وفي اي طلاق وهذا كله من باب بيان الطلاق الرجعي في الحقيقة الطلاق الرجعي - 00:31:01

ضد للطلاق البائن كما تقدم معنا في انواع الطلاق وقال رحمه الله اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول اذا وقع الطلاق اما ان يقع قبل الدخول واما ان يقع بعد الدخول اذا وقع قبل الدخول - 00:31:22

فانه طلاق بائن وحييند كما تقدم معنا آلا يمتلك الرجل ارجاع الزوجة الا بعقد جديد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:31:44

فإذا بين ان من طلاق قبل الدخول انه ليس على زوجته عدة ولا يمتلك ارجاعها وعليه اجمع العلماء على ان المرأة مطلقة طلاقاً باننا قبل الدخول انه لا يحق لزوجها ان يرجعها - 00:32:12

الا بعدها اذا الشرط الاول ان تكون المرأة مدخلاً بها ولذلك قلنا في التعريف مطلقة غير بائن مطلقة مدخل بها غير بائن يكون هذا انساب في التعريف قوله رحمة الله نعم. بعد الدخول بغير عوض - 00:32:34

اذا ان يكون الطلاق بغير عوض اذا اتفق الرجل مع امرأته على ان يطلقها بعوض قالت له طلقني اعطيك عشرة الاف وقبل فطلاقها وكانت الطلاق الاولى اذا نظرنا الى الطلاق الاولى والطلاق الاولى بعد الدخول رجعية - 00:32:58

لكنها اذا كانت بعوض فانه لا يمتلك ارجاعها اذا امتلك ارجاعها سقط حق المرأة لما هي انما اعطت العوض من اجل ان تفتدي نفسها ولذلك اذا اخذ العوض وقبل العوض - 00:33:27

على تطليقها فحينئذ ملكت المرأة نفسها في هذه الطلاقة فلا يحق له في هذه الطلاقة التي اخذ عليها العوض ان يرجعها ولا يمتلك رجعتها حتى تخرج من العدة. ثم اذا اراد ان ينكحها فهو مع سائر الازواج سواء - 00:33:46

الراغبين سواء اذا من حيث الاصل انه اذا وقع عوض على الطلاق فالطلاق بائن ومعنى انها بائن معناها انه لا يمتلك ارجاعها وحينئذ يسقط حقه في ارجاع تكون الطلاقة الطلاقة بائنة بينونة صورة - 00:34:09

بغير عوض نعم اقل من ثلاث الامر الثالث ان يكون طلاقها لها اقل من الثلاث ان يطلق الطلاق الاولى او يطلقها الطلاقة الثانية اذا كانت الطلاق الاولى فله حق الرجعة - 00:34:34

واذا كانت الطلاقة الثانية فله حق الرجعة لكن اذا طلاق الطلاقة الثالثة ان المرأة حينئذ تكون بائنة بينونة كبرى اما في الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية بعد الدخول فان الطلاق فيهما الطلاق الرجعي - 00:34:53

لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفة تبين انه في الطلاقة الاولى يحق الامساك وفي الطلاقة الثانية يحق الامساك او تقول ان الله قال الطلاق مرتان فامساك بمعرفة فثبتت الرجعة في الطلاقة الثانية فمن باب اولى ان تثبت - 00:35:13

الطلاق الاولى اذا الطلاق الاولى والطلاق الثانية كل منهما يملك فيهما الرجل ارجاع زوجته اه لظاهر هذه الاية الكريمة. وهذا محل اجماع الطلاق الاولى والطلاق الثانية محل الرجعة واما الطلاقة الثالثة فهي التي توجب البينونة. نعم - 00:35:33

او العبد اقل من اثنين او طلاق العبد اقل من اثنين اه وهي الطلاقة الواحدة لو تقدم معنا ان العبد يملك نصف ما يملكه الحر والطلاق لا يتشرط لا يقال تبقى ونصر وانما تكمل الطلاقة النصف - 00:35:55

تصير له طلاقتان وهذا طبعاً عليه اجماع الصحابة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم وهم ائمة يقتدي بهم وفيه فتوى من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المأمور باتباع سنته - 00:36:20

فإذا اذا كانت الطلاقة الاولى كانت له رجعية والثانية بائنة نعم فله رجعتها ما دامت في العدة. فله على سبيل الجواز المصنف لما قال فله اي ان الرجعة ليست بواجبة عليه - 00:36:37

ولذلك قال تعالى فامساك بمعرفة وخير سبحانه فامساك بمعرفة او تسليح بمحسان وهذا على التخيير والاباحة لكن هذا التخيير والاباحة ينقلب واجباً في حالة الطلاق في الحيض الطلاق البدعي انه يجبر - 00:36:59

على الرجعة كما ذكرنا وهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها الرجعة واجبة اما الاصل في الرجعة انها جائزة ما نقول انه يجب على كل من طلاق طلاقاً رجعياً ان يراجع زوجته - 00:37:21

هذا امر يرجع الى الزوج ويرجع الى الزوجة والى المصلحة هل المصلحة في ارجاع الزوجة هذا امر بين الزوجين والزوج له حق النظر في الاصل فيقدم عليه اذا اه الطلاق - 00:37:36

من حيث الاصل يجري على هذا الوجه نعم لا يكون واجباً الا ما وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا الاصل فيه الاباحة الرجعة نعم قال رحمة الله تعالى - 00:37:56

لقول الله سبحانه وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً وبعولتهن بعولتهن جمع بعل كما تقدم معنا والبعل هو الزوج

وبعولتهن احق بردنهن احق بردنهن اليهن فلما قال احق - 00:38:13

دل على انه لا يجب على البعل عقد ومن ثم لا يجب عليه اذا استئذان الولي ولا يجب عليه استئذان الزوجة يمتلك ان يرتجعها ولو لم تكن راضية ويمتلك ان يرتجعها ولو لم يكن ولها راغبا - 00:38:42

ولا راضيا ولا اهلها اذا من حقه ان يرتجع الزوجة على اي وجه كان ما دام انه يريد الاصلاح وبعولتهن احق بردنهن هذا الذي جعل بعض العلماء يقول - 00:39:02

الرجعة والرد والامساك يقوم بها هذه الثلاثة الالفاظ ارتجعتك ما اشتق منها راجعتك استرجعتك ورجعتك ونحوها رددتك امسكتك هذه كلها من الفاظ الرجعة وبعولتهن احق بردنهن فلما قال بردنهن اخذ بعض العلماء - 00:39:22

اما الرد من الفاظ او من صيغ الرجعة وجعلها بعضهم من الصيغ الصريحة وان كان الاقوى انها تختص الصيغة الصريحة تختص بالرجعة ومشتقة منها وان كان يعني الحقيقة كثير من العلماء - 00:39:52

الاكثر يرون قضية الرد والامساك انها اه من اقوى يعني صريحة او تقارب الصريح في الدلالة على الرجعة احق بردنهن ثم قال بردنهن اي رد الزوجة الى ما كانت عليه - 00:40:11

قبل الطلاق فتعود الى العصمة كأن لم يكن هناك طلاق لكن تحتسب الطلاقة وترجع اليه وقد انتقص من حقه في عدد الطلاق كما هو معلوم وبعولتهن احق بردنهن في ذلك - 00:40:29

في ذلك اي في مدة العدة اذا متى الرجعة متى تكون؟ تكون في امد محدود وفي مدة محددة وهي مدة العدة قالت او قصرت ان هذا يختلف بحسب اختلاف المرأة قد تكون حاملا الى غير ذلك - 00:40:45

من الاحوال قد تكون حاملا قد يكون حائضا اذا على كل حال الرجعة ما دام الطلاق رجعيا فاذا انتهت العدة فانه لا يمتلك ارجاع حق بردنهن في ذلك - 00:41:06

لكن ان ارادوا اصلاحا وان ارادوا اصلاحا جماهير السلف والخلف في التفسير على انه لا يشترط فيها الدين والتقوى تشدد بعض السلف الذين اشترط فيه الدين والتقوى يقول انه اذا لم يقصد الدين والتقوى - 00:41:25

رجعته فاسدة وهذا قول مرجوح ان الله سبحانه وتعالى يقول واذا طلقت النساء بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او سرحون بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:41:44

هذا لما قال قال تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه لم يحكم بيطلان الرجعة وانما حكم بتأثيم القاصد للسوء وهذا يدل على ان الرجعة صحيحة ولو كان الرجل يريد بها الاظرار - 00:42:06

والعنت والتضييق على المرأة فان هذا الجهة فيها منفعة تتفنن في عمله الرجعة الصحيحة بغض النظر عن قصده ان كان صالحا او غير صالح اذا ان ارادوا اصلاحا - 00:42:22

المراد به يقصد اصلاح ما فسد بسبب الطلاق كان سببا في الطلاق وهذا كما ذكرنا ان الزوجين يتفقان على ان يرتجعها ان تعود امرأة صالحة ويعود هو زوجا صالحا. ويقيمهما بيت الزوجية على المعرفة. نعم - 00:42:38

قال رحمة الله تعالى فله رجعتها ما دامت في العدة قوله سبحانه وتعالى يرتجعها احق بردنهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ما دامت في العدة اي مدة دوامها في العدة - 00:43:00

محل الرجعة له ارجاعها ما دامت في العدة اي مدة دوامها في العدة وهذا يسمى توقيت الرجعة هل هي مؤقتة او غير مؤقتة الجواب انها مؤقتة قال تعالى بعولتهن احق بردنهن في ذلك ان ارادوا اصلاح - 00:43:19

يا جماعة منعقد على ان الطلاق الرجعي يمتلك الرجل زوجته فيه ما دام في مدة العدة ما دامت في مدة العدة قال رحمة الله تعالى والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين - 00:43:41

اشهدا علي اني قد راجعت زوجتي او رددتها او امسكتها من غيرولي ولا صداق يزيد ولام رضاها وان وطئها كان رجعة قال رحمة الله الرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين - 00:44:01

اشهدا علي اني قد راجعت زوجتي الرجعة تكون بالقول وتكون بالفعل اذا طلق الرجل امرأته وسائله وقال كيف اراجع زوجتي طلقها طلاقا رجعيا وقال لك اريد ان ارجع هذه الزوجة - [00:44:23](#)

فتقول له اول شرط ينبغي ان تكون المرأة في عدتها وقال هي في عدتها ولا زالت في عدتها اقول له الرجعة تكون بالقول وتكون بالفعل فاما الرجعة بالقول فان الصيغة القولية الدالة - [00:44:51](#)

الارجاع الرجل لزوجته منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح اما بالنسبة للصريح فانه لا يحتاج الى نية واما اذا كان اللفظ غير صريح فانه حينئذ وهو لفظ الكنية - [00:45:17](#)

انه يفتقر الى نية في كلتا الحالتين طبعا قضية اللفظ قضية الاخ هذا الذي يتكلم ليخرج خارج المسجد او يخوض صوته اذا جلس الانسان في مجلس العلم لا يشوش على اخوانه في الحديث - [00:45:41](#)

اذا يريد ان يتحدث يخرج مع أخيه خارج المسجد ما يجوز اذية طلبة العلم بالتشویش عليه بالنسبة للقول اما ان يكون صريحا واما ان يكون غير صريح العلماء رحمهم الله - [00:46:05](#)

يقولون اذا كان اللفظ دالا على الرجعة دالة لا احتمال فيها وهو اللفظ الصريح فانه حينئذ لا اشكال في ثبوت الرجعة اقوى ما يدل على الرجعة هو اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه - [00:46:24](#)

فاذا وقع وكان بشهادة عدلين فحينئذ قد ثبتت الرجعة سواء علمت المرأة او لم تعلم فاذا انكرت المرأة الرجعة وكانت غير عالمة بها واقام هذين الشاهدين على انه قد راجع زوجته - [00:46:43](#)

حينئذ يثبت حقه ولو توفي فانه يثبت حقها في كزوجة السائل الاوجه كانها زوجة من زوجاته وكأنه لم يحصل طلاق اي انها في عصمتها ويكون لها سائر الحقوق شأنها شأن الزوجة التي - [00:47:08](#)

عصمة الزوج. اذا اذا كان الطلاق من لفظ اذا كانت الرجعة باللفظ الصريح مع الشهادة فلا اشكال في ثبوت الرجعة الحالة الثانية ان تكون الرجعة بالفعل الفعل طبعا ينقسم الى قسمين - [00:47:30](#)

اما ان يكون بالوطء يجامع زوجته ويطؤها وينوي انه قد ارتجعه واما ان يكون بالفعل الدال على الرغبة من التقبيل وال مباشرة وما في حكمها ينوي بها انها قد رجعت او ينوي انه قد راجعها - [00:47:51](#)

هذا فيه تفصيل بين العلماء وخلاف بين العلماء رحمهم الله لكن من حيث الاصل القول والفعل القول هو اقوى ما يدل على ارجاع الرجل لزوجته ولو ان شخصا قال لك اريد ان ارجع زوجتي قل له - [00:48:16](#)

ارجاع زوجتك وشهاد عدلين على انك قد راجعتها. فهذا اقوى ما يكون في الدالة الرجعة سواء كانت الزوجة موجودة في مجلس ارجاع او كانت غير موجودة غائبة عن المجلس فاذا كانت غائبة وعنه اكثرا من زوجة - [00:48:35](#)

فلا بد ان يعين وان يحدد الزوجة التي طلقها ويريد ان يرجعها اما اذا لم تكن له الا زوجة واحدة فحينئذ لا اشكال اذا قد زوجتي وليس له الا زوجة واحدة - [00:48:58](#)

والافضل اذا سمي فهذا لا اشكال انها زوجته اذا عندنا ارجاع بالقول وعندنا ارجاع بالفعل ارجاع بالقول طبعا لفظة راجعتك وما اشتقت منها مراجعتك ورجعتك واسترجعتك ومشتق من هذا اللفظ - [00:49:14](#)

هذا من من صريح الالفاظ الدالة على ارجاع الزوجة وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للمالكية رحمهم الله لا يرونها من الصريح لأن الرجعة رجعة الزوج غير ذلك فلا بد من النية - [00:49:41](#)

لكن عندهم قد تقع بها الرجعة في في بعض الاحوال لكنها ليست من الصريح هي تقع بها الرجعة لكنها لا تعتبر من الصريح الذي لا يتحمل معنى واما ردتك وامسكتك فقد قلنا - [00:50:00](#)

ردتك هذى فيها مولان للعلماء كثير يقولون اني ردتك مثل رجعتك وامسكتك كذلك وهذا كل راجع لقوله تعالى احق بردhen وقوله فامساك المعروف قالوا ان هذا يدل على ان الرجعة - [00:50:22](#)

تكون بلفظ الامساك بلفظ الرد ومشتق منها اذا في هذه الاحوال كلها الالفاظ هذى رجعت وردت وامسكت اذا كانت بشهادة عدلين

رددت زوجتي اشهادا على اني رجعت زوجتي وراجعت زوجتي - 00:50:45

واسترجمت زوجتي ورجعت زوجتي ورجعت زوجتي وامسكت زوجتي وردت زوجتي كل هذا يدل على ماذا؟ على الرجعة ثم يشهد على ذلك عدلين ما قاله. هذا بالنسبة بلفظ الرجعة واما الالفاظ - 00:51:08

المحتملة او يتزوجتي آآآ رغبت زوجتي اريد زوجتي ونوى بها الرجعة انها تحتمل ارغب في زوجتي تحتمل انه يرغبتها لكن ليس رغبة الارتجاع انما رغبة المحبة ويحتمل انه رغبة الارتجاع - 00:51:34

فاما اذا نوى بهذه الالفاظ جاء بها ونوى بها الرجعة وشهد عليها فلا اشكال في ثبوت الرجعة اشهد عليها لشهاد على الرجعة للعلماء فيه قولان بعض العلماء يقول لا بد في الرجعة من الاشهاد - 00:51:56

وبعضهم يقول ان الرجعة تقع بدون اشهاد من حيث الاصل طبعا عدم اشتراط الاشهاد هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والذين يقولون اشتراط الاشهاد هم الظاهريه ورواية عند الحنابلة وقول عند - 00:52:17

الشافعية رحمة الله على الجميع لا شك من حيث الاصل ان الرجعة لا تفتر الى شهادة ان الله يقول فامساك بمعرفه او تسريح باحسان فامسكون بمعرفه او سرحون فامسكون بمعرفه او فارقوهن. ما ذكر الاشهاد ولا الزم بالاشهاد - 00:52:39

وقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ما قال ولشهد فاما هذه صارفة للامر في قوله وشهدوا ذوي عدل منكم من الوجوب الى الندب والاستحباب لكن حرق او كاثبات حقوقه عند الخوف على ضياع الحق - 00:53:05

قد تكون واجبة وفرق بين كونها واجبة وكونها شرطا في صحة الرجعة انت الان تنظر الى امرأة يطبع حقها قد يطبع حقها اذا لم تثبت رجعته خاصة في القديم يكون الزوج في بلد - 00:53:25

وفي مكان اذا كان في بلد ومكان ربما ما يبلغ الخبر للمرأة اه الا بعد فترة بعد شهر او شهرين وقد تكون قد خرجت من عدتها تتعرض للنكاح فتزوج وهي في عصمة غيرها - 00:53:43

وتحرم من الميراث ربما يموت هذا الزوج وربما تموت الزوجة وهي في عصمتها ولو حق ارثها. الارث منها لكن تموت مثلا بعد انتهاء العدة ويظعن انها اجنبية منه. لانه ما في شيء يثبت - 00:54:02

انه ارجع اذا جاء هو وقال انا ارجعتها فانه مشكوك في قوله لانه من وراء هذا القول مصلحة الارث منها فاما لا شك من حيث ثبوت الحقوق ضمان هذه الحقوق لاصحابها سواء في جانب الزوج او جانب الزوجة - 00:54:20

لا شك ان الاشهاد آآآ من القوة بمكان القول بوجوبه لكن لا نقول انه شرط في صحة الرجعة فرق بين قولنا بوجوبه على ظاهر الامر به او على الاصل الشرعي الذي - 00:54:44

تضمن به الحقوق لان هذا يؤدي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الحقوق هنا تضيع اذا لم يشهد. اذا الشهادة واجبة فهذا الذي يظهر والله اعلم انها تكون واجبة بهذا المعنى. نعم - 00:54:59

قال رحمة الله والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهادا علي اني قد رجعت زوجتي اوردتها او امسكتها ان يقول لرجلين من المسلمين هذى من احكام الشهادة عن الرجعة شهادة عن الرجعة - 00:55:18

يشترط فيها اولا العدد بشهادة شاهدين ان الله يقول وشهدوا ذوي عدل دل على اشتراط العدد في شهادة الرجعة وانه لا يكفي فيها شهادة الواحد ثانيا يشترط فيها العدالة والعدالة - 00:55:38

العدل هو الذي يجتبي الكبار ويتحقق في اغلب احواله الصغار العدل من يجتنب الكبار ويتحقق في لغلب الصغار فاما انقى في اغلب احواله صغائر الذنوب فهو عدل ولما قال عدل منكم - 00:56:01

دل على اشتراط الاسلام وان كان العدالة تتضمن اشتراط الاسلام والاستقامة لما قال دوا عدل منكم دل على اشتراط الاسلام والعدالة اذا اشترط العدد يشترط الاسلام ويشترط العدالة والمرءة لان المرءة من العقل تمام العقل وناقص العقل لا تظم - 00:56:27

اه يستقيم قوله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. فخارم المرءة لا يستحي ويصنع ما يشاء - 00:56:55

ولذلك فيها المروءة اذا العدالة الاسلام والعدالة والمرءة والعدد والذكورة لقوله ذوي عدل اشترط الذكور الشهادة على الرجعة فهذه الشروط لابد من توفرها في الشهادة على الرجعة فائدة هذه الشهادة على الرجعة والحقيقة - [00:57:12](#)

المنبغي على المسلم ان يتبع ما ورد في كتاب الله عز وجل وخاصة ما يأمر الله به ولا يتسرّع في الاوامر حتى ولو قيل انها مستحبة الصرافة الصارف عن ظاهره فهذا اجتهاد - [00:57:42](#)

يتحمل انها باقية على الاصل الدال على الوجوب المسلم الموفق دائمًا في اوامر الكتاب والسنّة يتحقق هذه الاوامر لأن اسعد الناس بكتاب الله من عمل بما امر به كتاب الله عز وجل واجتنب ما نهى الله عنه - [00:58:01](#)

ان الله لا يأمر إلا بما فيه خير ولا ينهى إلا عن ما فيه الشر ولن ترك سنة ولا امر في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان غير واجب ولو كان مستحب - [00:58:20](#)

الآيات على الانسان الخير الكثير صحيح انه غير واجب لكنه اذا تركه وهو قادر على فعل يفوته الخير الكثير لا نقول ان غير وائل غير الواجب والمستحب صار واجبا - [00:58:37](#)

ولكن نقول ان الله لم يأمر بهذا عبثا ولذلك ينبغي كما قال بعض السلف وبعض الصحابة اذا سمعت الله اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك انما هو خير تؤمر به او شر - [00:58:52](#)

عنه الزهد في بعض الاوامر المستحبة يعني الان عندنا الرجعة هذى حينما لو كان كل ركعة يشهد عليها ما ضاعت الحقوق ما تضيع الحقوق لا للزوج ولا للزوجة ولو ان كل مداينة تقع بين الناس - [00:59:11](#)

تقع بشهادة ما ضاعت حقوق الناس لانها اذا وقعت بشهادة العدول وضمنت الحقوق وفعل ما امر الله به ورسوله اذا كان لم تطبع حق الحي ولا حق الميت. لأن الانسان ربما يموت - [00:59:32](#)

ولذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي به عليه حقوق او عليه مظالم او له حقوق عند الاخرين. لأن هذا من حق الورثة - [00:59:51](#)

وهو شيء يريد ان يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه حقوق توقف وتنكتب اذا جاء الانسان يفترض او جاء يقرض يكتب اذا جاء احد يتضايق قل له يا اخي لا تتضايق بشرع الله. هذا شرع الله - [01:00:11](#)

قد تنسى وقد انسى وقد تموت وقد اموت ولذلك ينبغي التزام شرع الله في التوثيق وهذا التوثيق اضاعته يتسبب في البلاء عن الناس لانه تضيع به حقوق الاحياء وحقوق الاموات وحقوق الايتام - [01:00:32](#)

والارامل وتضيع به الحقوق في بعض الاحيان يكون بين الانسان والآخر مودة ويقول استحي طيب هذا الرجل اذا مات له ورثة والورثة لا يستحيون والعكس ايضا انت لك ورثة وتضمن هذا الانسان لكن اذا مات كيف سيأخذ حقه حقوقهم - [01:00:51](#)

فإذا ينبغي عدم المجاملة في هذه الاوامر. الله امر وقال واهدوا عدل منكم واقيموا الشهادة لله هذا يدل على انها شهادة ليست عبثا ولا تترك سدى فينبغي الحرص الرجعة الانسان اذا اراد ان يرجع زوجته - [01:01:15](#)

ان يوفق ذلك اذا هذا بالنسبة للرجعة القولية. الرجعة الفعلية الرجعة الفعلية طبعا هناك اعلى ما يكون وهو الجماع. ووطء المرأة والزوجة وهناك اقل ما يكون من التصرفات التي تدل على الشهوة والرغبة في المرأة - [01:01:37](#)

حتى قال بعضهم بالجنس باليد او النظر الى المفاتن من المرأة والنظر الى فرجها وبعض العلماء يرى انه لو نظر الى فرجاء كما عند الحنفية حينئذ تكون رجعة ومنهم من قال لا ليس عندي رجعة الا بالوطء - [01:02:01](#)

ومنهم من قال لا اعتبر من الفعل شيئاً شافعية هو الاول الحنفية اذا من حيث الرجعة قلنا القول فيها اقوى من الفعل وكلهم متفقون على الفول لكن بالنسبة للفعل عندهم فيه تفصيل لأن الحنابلة عندهم كما سيأتي ان شاء الله - [01:02:21](#)

ان الرجعة زوجة وتأخذ حكم الزوجة اذا كانت تأخذ حكم الزوجة يجوز له وطئها عند الحنابلة ومن وافقهم رحهم الله كالحنفية وغيرهم فإذا من حيث الاصل يرون انها الزوجة الحنابلة والحنفية يرون انها زوجة - [01:02:45](#)

لكن عند الحنابلة وتأخذ حكم الزوجة وعند الحنابلة انه ان له ان يطأها ويستمتع بها بالوطء فاذا لما كان الوطء ممكناً ان يكون منه

استمتعوا وممكן ان يكون منه رجعة. ما ما يمكن ان يفصل بينهما الا بالنية - 01:03:04

فاما نوى به بالوطر ارجاعها كان رجعة وان لم ينو به ارجاعا لم يكن رجعة وان كان حتى عند بعضهم انه لو نوى الارجاع بعضهم لا يراه رجعة وعندهم تفصيل كثير - 01:03:22

لان الاشكال عندهم انه بياح له هذا الفعل الفعل اضعف من القول هذا الذي نريد ان نصل اليه لكنه اذا وطئها ونوى بالوطر رجعتها فالذى يظهر ويترجح والعلم عند الله انها رجعة - 01:03:40

ولذلك يخرج من هذا كله باللفظ وبالشهاد على لفظه. نعم قال رحمة الله تعالى من غير ولد لا يشترط ان يعقد كما ذكرنا اذا قلنا لا يشترط العقد فاما لا يشترط الولي - 01:03:57

ولا يشترط موافقته ولا يشترط المهر ولا يشترط الشاهدان ولا يشترط اي شيء ولا يشترط حتى رضا المرأة كما ذكرنا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا. نعم - 01:04:19

ولا صداق يزيده ولا صداق يزيده بعض العلماء انه لو راجعها بالوطر انه عليه الصداق واقول للشافعى رحمة الله انه لو وطئها اه خاصة حتى لو لم ينوي رجعتها فانه يلزمها المهر - 01:04:38

وهذا قول انفرد به رحمة الله برحمته الواسعة والصحيح ان هذا لا يعامل فيه الزوج معاملة الاجنبي ان الله يقول وبعولتهن نسب الرجعية وجعلها زوجة للمطلق وانه لا زالت زوجة له - 01:05:05

ووصفه بكونه بعما انها ولذلك لما جاء في الرزق قال فامسكونهن ولم يقل فانکحونهن او فاعقدوا عليهن انما جعلها استدامة لعقد ثابت باق فدل على انها لا زالت على الاصل - 01:05:28

المذهب الذي يقول انها في حكم الزوجة مذهب من ناحية الدليل اقوى والحكم بكونه اذا وطأها يلزمها مهر جديد او اذا اراد ان يرتجعها بالوطر لزمها مهر جديد. هذا قول مرجوح - 01:05:48

وجماهير السلف والخلف على انه اذا وطئها لا يلزمها مهر سواء سواء اذا وطئها طبعا حتى تكون الصورة واضحة اذا وطأ الرجل امرأته وهي في عدة الطلاق الرجعي فلا يخلو من حالتين - 01:06:09

الحالة الاولى ان يكون معتقدا جواز هذا الوطء له طبعا ان يكون وطؤه بدون نية الرجعة مستمتعها بها فنقول اما ان يكون معتقدا لجواز هذا الوطن على مذهب من يقول انها في حكم - 01:06:32

الزوجة وله حق ان يطأه واما ان يكون معتقدا حرمة ذلك الفعل لان العلما لهم في هذه المسألة قولان منهم من يقول له حق الوطء منهم من يقول انه لا يجوز له - 01:06:53

فاما وطأها وهو يعتقد جواز ذلك فلا اشكال على انه يفعل ما احل الله له ويفعل ما ابيح له ولذلك ليس من حق اي قاضي لو رفع اليه ان يعاقبه او يعزره - 01:07:07

لماذا لان الفعل لا يوجب التعزير فالفاعل انت تعزل شخص يقصد انتهاك حدود الله وهو يفعل شيء يعتقد انه حلال فلا وجه لتعزيره ولا وجه لمعاقبته بالحد لانه لم يفعل امرا - 01:07:27

يعتقد حرمته هذا اقل اقل ما تقول له وطأ بالشبهة ولذلك قالوا انه لا يعزر سواء كان القاضي من يعتقد الجواز او لا يعتقد جواز ذلك ثانيا اه اذا كان الشخص لا يعتقد - 01:07:45

وفعل هذا الفعل فهل يقام عليه الحد ويعامل معاملة الجواب انه لا يقام عليه الحد لان هذا الامر مختلف فيه الحدود حدود تدرأ بالشبهات لكن اذا كان يعتقد الحرمة والمرأة تعتقد الحرمة - 01:08:05

وفعله جاز تعزيره يعني تأديبه لانه يعتقد امرا وفعل امرا محظى عليه ولا يقام عليه الحد لمكان الشبهة لكن يعذر وهذا التعزير يرجع الى نظر القاضي. اذا يفصل في حكمه - 01:08:26

هل يعتقد الجواز او لا يعتقد الجواز ان كان يعتقد الجواز فلا حد ولا تعزير وان كان يعتقد التحرير وفعله وهو معتقد حرمته حينئذ يعذر وهذا التعزير يرجع فيه الى - 01:08:46

اجتهاد القاضي بما يراه. نعم اه في هذه الحالة اذا كانت المرأة اه في حال الرجعة ارجعها بالوطء بال مباشرة ونوى ارجاعها وشهد على ذلك فلا اشكال انها يحكم برجعتها اليه - [01:09:02](#)

قال رحمة الله تعالى ولا رضاها ولا يشترط رضا المرأة كما ذكرنا لقوله تعالى وبعولة احق فلما قال احق صيغة افعل تدل على ان هناك حق للزوج وحق للزوجة فلما قال احق جعل الحق للزوج خالصا واسقط حق المرأة فلا تملك - [01:09:27](#)

الاذن بذلك او الرضا نعم قال رحمة الله وان وطئها كان رجعة وان وطئها كان رجعه هذا ما اختاره رحمة الله ان الوطأ رجعة بناء على ذلك ان وطأ وطئها بقصد ماذا؟ الرجعة - [01:09:52](#)

وليس المراد ان وطئها مطلقا لو وطئها مستمتعا كما ذكرنا على المذهب فانها ليست برجعة لو ان رجلا طلق امرأته طلقة رجعية ثم جامعها مستمتعا بها ولم يقصد الرجعة فلا تثبت عليه الرجعة - [01:10:12](#)

انه يعتقد حلم ذلك وجوازه لكنه لا تثبت به الرجعة. نعم قال رحمة الله تعالى الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور ولها التزين لزوجها والشرف له وله وطئها والخلوة بها والسفر بها - [01:10:33](#)

قال رحمة الله والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور بعد ان بين لنا ما تقدم من احكام وسائل الرجعية ترى الرجعة شرع رحمة الله الاحكام المتعلقة بالمرأة الرجعية وهل هي زوجة تأخذ حكم الزوجية او لا تأخذ حكم الزوجية - [01:10:56](#)

بين رحمة الله انها تأخذ حكم الزوجية وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية رحمة الله على الجميع وقد دل على مذهبهم قوله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - [01:11:25](#)

تقدمنا بيان وجه الداللة ان الله قال وبعولتهن ووصف زوج المطلقة الرجعية بكونه زوجا وبعلها وهذا يدل انها لا تزال في حكم الزوجة واذا قلنا انها في حكم الزوجة - [01:11:48](#)

بناء على ذلك يبني عليها انه يلحقها طلاقه وظهوره وايلاؤه كذلك ايضا ميراثه يرثه ويرثها كأنها زوجة سواء بسواء الطلاق واللعان والابلاء والميراث هذه خمسة امور كان يقول عنها الامام الشافعي - [01:12:10](#)

خمس ايات في كتاب الله في كتابه احكام المطلقة الرجعية انها تتبعها هذه الخمس الایات الخمس الایات من فقه رحمة الله ان الله قال في المطلقة الرجعية وبعولتهن - [01:12:43](#)

نسبها الى ماذا الى زوجها وهذه الایات الخمس كلها احكام منسوبة الى الزوجية وقائمة على الزوجية فالطلاق لا يكون الا لزوج والظهور لا يكون الا من زوج والابلاء لا يكون الا من زوج واللعان لا يكون - [01:13:07](#)

الا من زوج والميراث لا يكون الا بين زوجين. لكم نصف ما ترك ازواجكم ولهم الربع مما تركتم فهذا خمسة احكام كلها تلحق تستقر للزوج وللزوجة في الطلاق الرجعي ومن هنا قالوا يلحقها طلاقه - [01:13:26](#)

وظهوره ولعنه وابلائه والميراث بينهما الميراث بينهم لانهم لا زال في حكم الزوجية ولذلك لا يجوز له ان ينكح اختها وهي في العدة يكون جاما بين الاختين وقد حرم الله الجمع بين الاختين وكذلك عمتها وختالتها - [01:13:49](#)

ولا مانع الجمع الذي ذكرناه كذلك ايضا لا يجوز له ان ينكح امرأة خامسة اذا كانت هي الرابعة حتى تخرج هذه المطلقة الرجعية من ماذا من عدتها وتبين منه وحيئذ يكون خلوا منها - [01:14:17](#)

يدل على ان علقة الزوجية لا زالت قائمة اذا اه اذا قال لها انت طالق كان قد طلق المطلقة الاولى ثم اردف الطلاق وهي في حال العدة من طلاقه الرجعي فانها فان الطلاق يرتجف - [01:14:34](#)

وتكون الطلاقة الثانية ولذلك قال تعالى فامساك بمعرفه او تسريح باحسان اذا في هذه الحالة يلحقها طلاقه وظهوره لو قال لها انت علي كظهر امي وقع الظهور بناء على ذلك - [01:14:55](#)

يكون مظاهاها منها ولو انه اراد لعنه فله لعنه اذا يلحقها طلاقه وظهوره ولعنه وايلاؤه لو حلف انه لا يطئها مدة الابلاء وهي حامل هذى يعتبر يلحقها ايلاؤه اذا حتى لو انه اذا قلنا يعني عقد ابلاءه - [01:15:17](#)

الله منها ثم راجعها حين لن تتحسب المدة وينعقد الابلاء على التفصيل الذي ذكرناه في احكام الابلاء اذا تلحقها هذه الامور كلها اللي

عan لايلاe الميرات فلو انه طلقها طلقة الطلقة الاولى وهي في عدتها - [01:15:46](#)

ثم انها وهي في العدة توفيت حينئذ يرثها ويكون له منها ما يكون الزوج للزوج من زوجه كذلك ايضا لو انه توفي فانها ترث ما دام انها لم تخرج من عدتها - [01:16:09](#)

بذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرى عليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انهم ورثوا المطلقة طلاق الرجعية من زوجها حصل التوارث وهذا كله يدل على ان المطلق طلاقا رجعيا - [01:16:31](#)

اخذ حكم الزوجة سواء بالسوق وان الطلاق الرجعي لا يوجب انقطاع الزوجية من كل وجه وعلى هذا وتسري الاحكام مطلقة الطلاق الرجعيا تسرى عليها احكام الزوجة ان المصنف رحمة الله نبه على هذا بقوله رحمة الله - [01:16:51](#)

الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور مثل ما ذكرنا انه اذا طلقها احتسبت مدة عدتها وارده الطلاق فانه يرتد طلاقه وظهوره لو قال لها انت على كظهر امي كذلك يقع الظهور - [01:17:16](#)

فلو انه قال لها انت على كظهر امي ثم راجعها فحينئذ لابد ان يكفر كفارة الظهور اذا راجعها بالقول ثم كذلك ايضا الایلاء مثل ما ذكرنا للعan انه لاعنا فانه يلاعنها - [01:17:36](#)

نعم ولها التزين لزوجها له هنا مسألة مهمة جدا ضاعها كثيرا من رحم الله وهي من حدود الله التي ينبغي للمسلم ان يتقي الله عز وجل فيها وان يقيمه على الوجه - [01:17:54](#)

الذى امر الله به ورسوله المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز لاحد ان يخرجها من بيت الزوجية ولا ان تخرج من نفسها وهذا الامر انتشر العالم الاسلامي بحكم ما نسمع من الاسئلة وفتاوي الناس - [01:18:17](#)

اضاعته بشكل عجيب المرأة بمجرد ان يطلقها زوجها الطلاق اذا بايدها و أخيها وابن أخيها وابن عمها وجماعتها وقربتها يأتون ويخرجونها من بيت زوجها ويدهبون بها الى حيث شاؤوا او هي بمجرد ان يطلقها زوجها - [01:18:45](#)

تجمع جميع اغراضها ثم تخرج الى اهلها والعكس قد يطلقها طلاقة ثم يطردها من البيت ويأمرها ان تخرج من البيت او يتافق مع من يستأجر منه على قطع الاجرة ويمتنع من سداد الاجرة في الاشهر - [01:19:16](#)

الباقيه ظلما اضاعة لحق هذه المظلومة المرأة في السكن الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [01:19:42](#)

وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه انظر الى هذه الاية الكريمة لا تخرجهن ما هي لا تخرجوهن.  
والنهي يدل على التحريم من بيوتهن نسب البيوت لهن كمان - [01:20:07](#)

لم يقل من السكن الذي اسكنتموه لا من بيوتهن ما دامت في عدتها فالبيت بيتها والسكن سكنها والمسكن لها لا تخرجوهن من بيوتهن  
ولا يخرجن اي من عند انفسهن لا يخرجن ولا يخرجن - [01:20:31](#)

محرم الامران الا ان يأتينا بفاحشة مبينة تكون المرأة فيها سوء فيها شر فيها بلاء لسانها سليط تتسبب في مشاكل للقرابة هذا امر مستثنى الا هذا مستثنى حالات نادرة لكن الاصل - [01:20:54](#)

عدم جواز خروج المرأة وعدم جواز اخراجه لا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله تلك حدود الله يعني امر المسلم اذا قيل له هذا حد من حدود الله يشعر بذنه - [01:21:14](#)

والناس بكل استخفاف والسبب ان كثير من المسائل الشرعية اذا وقعت لا يبحث عن اهل العلم ولا يسأل احد اهل العلم كل يتصرف من عنده الا من رحم رب - [01:21:32](#)

وهذه هي الهلاكة ان الله سبحانه وتعالى يقول فاسأموا اهل الذكر ان كتم لا تعلمون اذا وقع طلاق لو حصل شي لابنتك او اختك اسأل اهل العلم ماذا يجب للمرأة؟ وماذا يجب على المرأة؟ وماذا يجب على اولئكها - [01:21:50](#)

وما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز؟ اما كل يتصرف من عنده وكل يقدم من عنده هذه حدود الله لماذا لان هدم بيت الزوجية جريمة عظيمة من يهدم بيوت الزوجية - [01:22:07](#)

ويتسبب في فسادها ودمارها هذا شر عظيم اذا اذا الطلاق ليس بالامر الهين والفرق ليس بالامر السهل اذا فرق بين الزوج والزوجة تشتت ابناء المسلمين وتتشتت بناتهم وتتشتت وتشتت عوائل المسلمين واسرهم. وحصل التمزق في المجتمع المسلم - [01:22:24](#) فاذا خرجت من بيت الزوجية فانها ستخرج الى طرف غريب عنها وعن الزوج ولو كان ابوها. ولو كان ذلك الطرف اباها او امها او اقرب الناس اليها فهو غريب لان الزوج مع الزوجة - [01:22:48](#)

يمكن ان يصلح كثيراً مما فسد واي مشكلة زوجية اذا اراد الله ان يوفق من يريد الاصلاح فليجمع بين الزوجين وليترك الزوجين مع بعضهما. فالغالب انهم يتفقان لكن ما ان يدخل الغريب - [01:23:06](#)

هذا الرجل او يدخل غريب على المرأة الا وقد افسد ما بينهم كيف ترضى لها وكيف ترضي له وكيف يفعل بك كذا وكيف تفعل بك كذا وكيف وكم يسأل الله السلامه والعاذه حتى ينهم بيت المسلمين لانه - [01:23:25](#)

ليس له اي ليس عليه اي ضرر خاصة نسأل الله العافية والسلامه. بعض الناس غير موفق وبعض الناس لا يهمه وبعض الناس ليس عنده الا النقد والاذيه والظرر الله سبحانه وتعالي رحيم بعباده. المرأة اذا خرجت - [01:23:45](#)

من بيت زوجها هلكت هلكت بالناس ولذلك كم من مشاكل ونعرف هذا من رأيناها ما وجدنا كان كثيراً ما يتصل علي بعض الاخوه في القديم من المشاكل الزوجية يتصل علي - [01:24:04](#)

قريب من قرابة الزوجة واذكر ذات مرة انه اتصل علي قريب من قرابتها وهو من فعل انفعالاً شديداً فقلت له ماذا حصل؟ قال يا رحيم يا او زوج اختي يقول كذا وكذا واختي كذا وقلت - [01:24:25](#)

قلت يا اخي الزوج اختك موجود؟ قال نعم قلته الزوجة موجودة؟ قال نعم قلت اتؤمن بالله واليوم الاخر قال اي وربى اني مؤمن بالله واليوم الاخر. قلت اناشدك الله تنادي الزوجة تدخل الغرفة - [01:24:41](#)

فناذاها فدخلت فقلت اناشدك الله ان تنادي صهرك يدخل الغرفة فهذا بالجهاز بالتلفون طبعاً ما ما نبي موجود ليس في اجتماع فلما دخل الزوج والزوجة قلت اناشدك الله ان تخرج من الغرفة - [01:24:58](#)

ان تبقيني مع الزوج والزوجة فلما خرج من الغرفة واخذت الطرف المظلوم استمعت اليه واخذت من عنده ما قال ثم بعد ذلك الطرف الثاني والثالث ما اخذت تقربياً قرابة نصف ساعة الا وبينهما قد انتهى كل شيء بفضل الله - [01:25:13](#)

وقلت لهم هل بقي بينكم شيئاً؟ قال لا انتهى الحمد لله اللي بينهم قال الحمد لله قلت اذا النادي يا فلان فناذاه فلما دخل الغرفة قال ما شاء الله اصطلحت - [01:25:36](#)

اسمعوا في الجهاز ثم قال نعم يا شيخ قلت اناشدك الله ان تخرج من هذا البيت وتركم هذا اليوم كاملاً لا تتصل عليهم ولا تكلمهم ولا هي حقيقة ولا في شيء. هذا الذي اريده منه. قال سمعاً وطاعة - [01:25:50](#)

اناشدك الله لا تنقل لقرباتك ولا لاهلك اترك الزوجين مع بعضهم هذا الرجل بعدها بفترة زميلاً لي في الدراسة القديم وقال لي والله يا شيخ اقسم بالله انه لم يكن بيبي وبين السلاح - [01:26:10](#)

الادائق وثوابي قال والله لو لم ترد علي اعوذ بالله قضيت على صهري من شدة دخل الشيطان بينه وبين ووالله الذي لا اله الا هو هذه القصة قديمة من بعدها - [01:26:33](#)

على نفس العهد الا تفارق السماحة اذني ليلاً نهاراً ما كنت اناه الا وبجواري الهاتف من عظم مسؤولية من يستفتني ومن يسأل وحاجة الناس للاستفتاء خاصة بالقضايا الزوجية ثم بعد ذلك طرأت امور - [01:26:57](#)

يعني ارجو من الله ان يجعل لي فيها معاذرة الا والله كان ودي لو كنت اريد ان اسمع في كل دقيقة ما فتحت السماحة لاحد مثل اصحاب المشاكل الزوجية. واسأل الله ان يسهل لي ذلك - [01:27:19](#)

لان بيوت المسلمين والله ثم والله ان المشاكل الزوجية ليس هناك اتفه منها ولا ايسر منها توفيق الله وليس هناك اصعب منها ولا اعقد منها اذا حرم العبد التوفيق من الله - [01:27:35](#)

ما في اقرب منها اذا الله قربه ولا بعد منها اذا الله الزوجان اذا كان مع بعضهما يستطيعان حل المشاكل اذا جاءتك اختك اذكر في

القديم وهذا معروف وكل من يعرف كبار السن - 01:27:59

والاولين والحكماء والعلماء ومن ادركنا من علمائنا مشارختنا رحمة الله عليهم واحسن الخاتمة لاحيائهم كلهم كان عندهم منهج في في الغالب المرأة اذا جاءت البيت تشتكى كثيرا ما تطرد ما تعان على القعود - 01:28:18

ما يعينوها على القعود بعضهم حتى بالقوة والعكس ايضا هذا ليس في المرأة الزوج اذا جاء يشتكى زوجته اول من يقف مع الزوجة ابوه وامه اينما كانوا الاباء والامهات لانهم يحسون ان زوجتك كبنتي - 01:28:39

وينبغي ابنهم ان يتحمل وينبغي ابنهم ان يتتحمل وتجد كلمات عجيبة هذا الناس شاركوها هذا الناس فعلوا بك هذا الناس فاذا اكثر منها طيب يقولون لاجل ابها لاجل ابها الله يرحمه اللي زوجك لاجل ابها الله يرحمه اللي رظيك لاجل ابها اللي سترها بك - 01:29:02

تجد قلبه يتقطع من الكلام الذي يقال له فاذا متى ما كان الزوج مع الزوجة والزوجة مع زوجها في حالات نادرة من يدخل كعالمو يدخل كعاقل وكانوا لا يريدون المرأة ان تفارق زوجها - 01:29:21

كان احد العلماء الاجلاء الصالحين من كبار القضاة في بلد ما في قطر من القطار خيار عباد الله الصالحين نحسبه مما يذكر عنه من الامانة العفة والصيانة في القضاء والورع - 01:29:43

زوج بنته رجل فوجي في يوم من الايام بابنته جاءت تبكي وتشتكى من زوجها فالرجل عفيف اللسان وليس في شدة ولا عنف لكنه حكيم عنده كلمات يعني اذا جاء يوجه يوجه - 01:30:01

اسلوب غير مباشر وتوجيهه عجيب يعني تكون منها اشياء غريبة فجاءت دخل فوجدها تشتكى عند امها وتصح وتبكي فاعرض وذهب وعرف انها جاءت تشتكى من زوجها فما كان من الا ان دخل - 01:30:26

تواضاً كان وقت غداء او فقاضي من غدائه ثم مضى الى مكان قضاء الحاجة انه يتوضأ ثم رجع الى ان هي انتهت من الام ويعلم انها ستبدأ بمن بعد امها - 01:30:48

فلما توضأ خرج كان سببكي ما بك ابى يا شيخ ما بك ما في شي ما في شيء ان شاء الله قال يا ابتي ما بك؟ يا شيخ ما بك؟ - 01:31:10

انكسر اكرمكم الله الابريق الذي توضأ به ابريق من الفخار وهو قد انكسر عنده مئة ابريق يمكن وهو صادق منكسر ابى ابريق من الفخار ينكسر تبكي قال كيف ابريق كشف عورتي - 01:31:35

وكان معه ينكسر ولا ابكي عليه ما استطاعت ان تفتح فمها كلمة رجعت كما قال تعالى ولا تنسوا الفضل وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى ما ليس هناك اجمل من كلام الله - 01:32:00

ولم يترك الله عز وجل لاحدا قولا ولا لحكيم حكمة الكل يؤخذ يستشف من من هذا الكلام العظيم رب العالمين كيف ما ابكي؟ فاذا كان يبكي على ابريق يقول له ما تبكين على زوج - 01:32:28

كانت رسالة قوية لا نصح لا تكلم الحر تكفيه الاشارة احد الفضلاء في المدينة كان من بيت واسرة عز وكرامة وجاءت بنته ذات يوم تشتكى من زوجها وكان زوجها من حفاظ القرآن - 01:32:46

صلى الظهر وفوجى بها داخل البيت تصحع عند امها فلما دخل قال من هذه؟ قالت فلانة جاءت تشتكى من زوجها كان يعني في السبعينيات العمر فاخذ عصاه وحملها فلما رأت العصا - 01:33:09

مرت امامه قال الان الى بيت الزوج ومشت امامه وهي تحمل ولدها في عز الظهيرة ثم جاء الى بيت الزوج وقرعه بعصاه فلما قرعه

بعصاه الزوج خاف لانه خشي ان يضرب - 01:33:30

يعرفوا رجل شديد ومن اسرة عزيزة فلما فتح الباب دفع الباب بعصاه بقوة ثم دفع بابنته بالعصا قال خذ زوجتك لو جاءتني مرة ثانية ما تلوم الا نفسك قال بعدها - 01:33:52

لم اتعرض لها بسوء وشيخ كبير من المدينة قال من بعدها ما تعرض لها بسوء الى ان توفي رحمه الله بهذه الامور كلها ان كان

بالامكان لما جاءت البعض الان لو تأني تقول له هذا الكلام - 01:34:12

انظر كيف الشدة كيف العنف ما في عنف هذى امور لما يترك بين الزوجين ان يتفاهموا وان يتفق وان يصطاحا وان ينظر الى الاصلاح هذا ممكنا ليس معنى هذا - 01:34:27

ليس معنى هذا اننا نحن نفرط ببناتنا حينما تأتي المرأة مظلومة من زوج لا يتقي الله خاصة في ازمنة انتشرت فيها المصائب الناس لا ترعى ولا يرعى كثير من الازواج الذم الام من رحم الله. ليس معنى هذا اننا نتساهل في هذا الشيء. لا - 01:34:44

وايضا لا نعین الزوجة على زوجها ظلما وعدوانا انما نريد الاصلاح والافضل والمشاكل الزوجية الافضل فيها ان تكون بين الزوجين. لماذا الله سبحانه وتعالى يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - 01:35:05

هنا المصنف رحمة الله يقول ولها ان تتنزين وان تتشوف ان الله يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك وما بالك بامر يحده الحليم الرحيم اللطيف الخبرير فلن تجد منه الا كل خير - 01:35:26

ولن يحدث الا ما فيه خير لانه ارحم بخلقه من خلقه بانفسهم المقصود ان مسألة لزومها لبيت الزوجية ان هذا مثل ما ذكرنا حتى لا يدخل طرف ثانى لانه لا يستطيع الاعداء - 01:35:49

ان يدخلوا بيت الزوجية لكن المشكلة الان يدخلون الى غرفة الزوجية حتى الاتصال ما تدري وهي جالسة في غرفة الزوجية والخراب يأتي الى اذنها افعلي بي لا تفعلي بي قولي له اتركيه - 01:36:09

كل هذه المصائب جاءت بسبب التدخل بين الزوجين ولذلك كل ما ينصح به هو امتنال امر الله بلزوم بيت الزوجية اباب لا يخرج الزوجة القريب لا يخرج القريبة الزوج لا يخرج الزوجة ولا يطردها - 01:36:28

لأنه يجب عليه ان يسكنها وان ينفق عليها بالمعروف حتى تنتهي عدتها هذا حق من حقوقها حقها في النفقة ولا يجوز ان يتفق مع اهل البيت او الشقة او العمارة - 01:36:48

قطع الاجرة هذا كله من الظلم ولو رفع الى القضاء لاجبر على دفع هذه الحقوق على كل حال بيوت الزوجية تستقيم اذا كان الزوج والزوجان التراضيا فيما بينهما بالمعروف وامتنال شرع الله كما ذكر المصنف رحمة الله انه هو مبني على قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن - 01:37:03

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانصح العلماء انصح نفسي واخواني المسلمين جميعا ان اتقوا الله في هذا الامر واوصي الائمة والخطباء الوعاظ والمفتون من خلال الفتوى تنبئه الناس - 01:37:28

على حقوق المرأة في حال الطلاق الرجعي وكثيرا ما نقف مع المرأة لانها الحلقة الاضعف والرجل قوي وليس هذا من باب الظلم ولا الحيف ولا الميل الى جانب على حساب جانب اخر - 01:37:48

لكن الذي له الحق الاكثر المرأة من حيث انها تطرد من البيت الذي من حقها لان طردها في خطر عظيم. خطر عليها في عرضها خطر عليها في نفسها المرأة حينما تكون مطلقة وتذهب الى بيت ابیها تهان وتذل وتؤذنی - 01:38:07

ويحصل من الاشياء من ما الله به عليم ولذلك ليس من المصلحة لالزوج ولا للزوجة في خروج المرأة من بيت الزوجية مدة الطلاق الرجعي فإذا امر ينبعي التنبئه عليه - 01:38:25

وان العواطف والانجرار وراء العواطف والتحريض بمجرد وقوع الطلاق انما يفعل ما امر الله به ان يقول الانسان دائما اذا نزلت مصيبة والطلاق مصيبة المرأة الصالحة تقول ما امر الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون - 01:38:41

اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها استعين بالله عز وجل تستغفر تنتوب الى الله انها قد تكون مخطئة وقد تكون سببا في هذا الطلاق فتسأله الله ان يغفر لها - 01:39:01

واذا كان زوجها الذي اخطأ اسأل الله له المغفرة اسأل الله ان يهديه الى رشده الى صوابه. بدل السب والاذية والاضرار والا يتدخل اي احد في شؤون المرأة ترضى بالله وكيلا وترضى بالله كفيلا وترضى بالله حسبيا - 01:39:15

وتقول المؤثر ولا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة والذكر الطيب الذي يبنته نصوص الكتاب والسنن في المصائب عواقبه

حمدية ولذلكرأينا عواقبه في اسلافنا الصالحين من الصحابة حتى قالت ام سلمة ومن خير من ابي سلمة - 01:39:34

عوضه الله النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة تقول في طلاق الرجع قد تقول واي خير اني اقول وابدلي خيرا من ذلك وسيعوضها الله اما ان يعود لها زوجها خيرا مما كان عليه - 01:39:54

واما ان يبدلها الله زوجا خيرا منه هذا هو الذي ينبغي للمسلم ان يحرص عليه وان يوعي الناس يوعي قربته طبة العلم والاخيار ينبهون الناس الكلمات في المجامع في الكلمات لو ان بعض طبة العلم حينما تكون هناك كلمات في الارشاد تؤخذ مثل هذه الاحكام - 01:40:07

هناك حقوق كثيرة ظائعة والله حينما ينظر الانسان الى كثير من الحقوق التي ضاعت فيها اسر المسلمين يتالم واما يزيدك الما ان هذه المشاكل بعض الاحيان تكون تافهة لو انها في اول امرها قدر الله وما شاء فعل والله لانتهت في طرفة عين - 01:40:30

لكن سبحان الله والسبب في هذا قلة الوعظ والتفكير الرجوع الى الشرع وتبصير الناس بما قاله الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام فنسأل الله بعزته وجلاله ان يهدي ضال المسلمين. بين المصنف رحمة الله - 01:40:51

ان للمرأة الرجعية ان تتزين الزوج لانها اذا تزينت له اه فان هذا يرغبه في الرجوع اليها الله سبحانه وتعالى يحب يتراجع ظن ان يقيم حدود الله ويحب ان يصلح ما فسد - 01:41:07

لان هذا يغري عدو الله الشيطان فاذا الحرص من الاشياء التي ترغب الزوج في الزوجة هذا مطلوب لذلك تكون معه في بيت الزوجية وما امر الله ان تبقى لبيت في بيت الزوجية الا لهذه المعانى. فتتزين له نعم - 01:41:29

قال رحمة الله ولها التزين لزوجها والتشرف له له تتزين بالكحل نحو ذلك من الزينة ما يزيد جمالها لانه فقد نعمة وقد يكون للانسان في طلاقه مستعجلًا لم يعرف قيمة النعمة التي هو فيها - 01:41:47

ولذلك كل عبد صالح رزق زوجة فان الشيطان حريص على ان يفسد نظرته الى زوجته وهذه النظرة اذا فسست ضفت مكانة المرأة في قلب الرجل ولذلك امر الله المؤمنين ان يغضوا ابصارهم - 01:42:13

لان المؤمن الموفق اذا اراد الله بالعبد السعادة حفظ له سمعه وبصره ولا يرسل الانسان بصره يمينا وشمالا بعورات المسلمين الا واعقب ذلك الشر عليه في دينه ودنياه وآخرته الشرور مبدأها من النظر - 01:42:37

معظم النار من مستحقر الشر نظرة فتكت في قلب صاحبها كالسهام بلا قوس ولا وتر المرء ما دام ذا عين يقلبها في اعين الغيد محفوفا على خطر مقلته ما ظر مهجهته لا خير في سرور قد جاء بالظرر - 01:43:00

فاما قال الانسان الحمد لله انا عندي زوجتي ومن حنان احله الله لي فان هذا يطيب الله له به النعمة واذا جاء المؤمن الى زوجه وهو ينظر انها زوجة يكفي ما فيها من الدين والاستقامة - 01:43:21

وانها امرأة صالحة وانها امرأة دينة وانها حافظة له في نفسها ودينها وعرضها ان هذا يجعلها شيئا كبيرا عنده وهذا الذي يراها من الجمال فكم من امرأة جميلة المنظر سيدة المخبر - 01:43:41

وكم من جمال وراءه الشر والبلاء والفتنة وكم من رجل لها ثوراء الجمال تعذب وعذب بجمال امرأته الى غير ذلك من امور لا يعلم لطف الله بعده فيها الا هو سبحانه - 01:44:01

المؤمن دائمًا يحمد الله عز وجل ويشكروا ويسأل الله اذا وجد اي دخن من الشيطان في تحقيير زوجته في عينه يستعيذ بالله منه ولا يحاول قدر المستطاع ان يجعل للشيطان عليه سبيلا - 01:44:17

ولا يشعر المرء بذلك الشيطان الخبيث قد يبعث بالانسان حتى من باب الخير فیأته ويقول تزوج الثانية والثالثة والرابعة والرجل الذي يربى الرجل الذي يثبت الذي يثنى نحو ذلك من الكلام فيجرح قلب امرأته - 01:44:34

ويقولها وهو لا يدرى النعم هذا شيء احله الله لكن العاقل انسان الفاضل ما يبعث في هذه الامور امام اهله. المرأة لها حرمة ولها مكانة الذي يجل الزوجة ويجل العهد - 01:44:53

ما يشعر المرأة لا بقوله ولا ب فعله باحتقاره وهذى امانة لكل مسلم ينبغي عليه ان يحفظها ولذلك ادركنا بعض العلماء يقول حتى بعض

العلماء كان يقول يسقط الرجل من عيني ولو كان عالما - 01:45:09

بذكر امور النساء بعض مكان هذا معروف عند العلماء انهم يحتقرن الرجل اذا اكتر من ذكر امور النساء ان هذا يتسبب في شر كبير لا ينتبه له البعض وهذا يعرفه من من احتك بمشاكل النساء - 01:45:25

واسمع الى مشاكل النساء لان النساء اليوم ليست كالنساء بالامس خاصة مع وجود التأثير والتشويش مثل هذه الامور التي تشعر المرأة ان زوجها قد زهد فيها وان مكانتها نقصت ان هذى عواقبها وخيمة - 01:45:44

وعلى العاقل ان يحفظ نفسه وان يذكر اخوانه نصيحة لعامة المسلمين بتجنب مثل هذه الامور وتركها والحرص على كل ما يزيد من المودة والمحبة المؤمن الموفق يقول اعطي الله زوجة - 01:46:01

والحمد لله الذي سترني وستر عرضي ورزقني بيتا اوي اليه وزوجة اليها اسأل الله ان يبارك له فيها والله انك ان حمدت الله بنعمته عليك في زوجك بارك الله لك فيها - 01:46:18

واذا بارك الله للزوج في زوجه رأى منها الخير في دينه ودنياه واحترته فلنحمد الله على نعمه ويحرص الانسان ولذلك تجد شكر النعم جعله الله من شيم الانبياء وخيره خلقه ان ابراهيم كان امة قانتا لله - 01:46:34

حنيفا ولم يكن من المشركين اول خصلة ذكرها ما هي شاكرا لانعمه شاكرا لانعمه النعمة نعمة الزوجة والزوجة من وراءها ذريتك واهلك وولدك ولذلك ينبغي للانسان شاكرا لانعمه ان تشكر هذه النعمة الشكر بالجنان تعتقد في قراره قلبك انك لا تستحق اكتر من كذا - 01:46:55

يهلك الانسان حينما يقول انا في جمالي وفي منصبي وفي قبيلتي وجماعتي استحق افضل من فلانة والله ما ما ينبغي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الامة تزوج ونكح صلوات الله وسلامه عليه وهو افضل الامة - 01:47:21

لا تتعالى ولا تحس ان امرأتك دونك انما تحمد نعمة الله عز وجل نذكر بهذه الامور لان الانسان العاقل الذي تمر عليه مشاكل المسلمين ويسمع اهات النساء والمؤمنات خاصة الصالحات - 01:47:38

وتذمرهن من بعض التصرفات والكلمات الجارحة التي يرسلها الزوج وهو لا يدري والله لو تسمع بعض النساء لتعرف انه من احق واوجد ما يكون التنبئ على مثل هذه الامور ولذلك لا ينبغي التساهل في اي شيء - 01:47:55

يجرح المرأة يؤذيها في مشاعرها. المرأة بين هذه الجدران الاربعة قال صلى الله عليه وسلم فانهن عندكم عوان عوان اسيرات وتتقى الله في هذه الاسيرة مأسورة عليك المقصورة كما انها مقصورة عليك - 01:48:14

من حبها وزد من ودها وكن حافظا لعهدها جاء رجل الى والدنا الشيخ رحمة الله في اخر عمره وكان الرجلشيخا من بعض المناطق وكانت عنده ابنة الجمال شاء الله انه صحب الوالد ثم قال لوالدي يوما من الايام - 01:48:32

ياشيخ عندي بنت جميلة واريد ان تجدد بها شبابك حتى لي هذا الشيخ بعد وفاة والدي رحمة الله هذه القصة قال لي فتبسم رحمة الله وقال انا الان فاين الوفاء لام عبد الله - 01:48:56

رحمة الله مع انه كان بامكانه ان يتزوج ويحل له ان يتزوج قال اين الوفاء لام عبد الله نسأل الله عز وجل ان يرحم ويرحم جميع اموات المسلمين وليس معنى هذا تحريم ما احل الله ولكن - 01:49:19

وهذا شيء احله الله ولم يجب على الانسان ان يفعله في بحث فيه عن الكمال المسلم حينما يستشعر النعمة ويعظمها ويحس ان الله قد انعم عليه بها حينئذ يشكرها بقلبه وقال به اللهم اجعلنا من الشاكرين لنعمك - 01:49:35

اللهم ارزقنا شكر نعمك. اللهم ارزقنا شكر نعمك. واجعلنا من الشاكرين. واجعل ما وهبت لنا من النعم عونا لنا على طاعتك ومحبتك ومرضاتك سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين - 01:49:54

الحمد لله رب العالمين جزاكم الله خيرا واثابكم ونستكم ان شاء الله الدرس بعد صلاة المغرب صلى الله وسلم على محمد - 01:50:09